شين – البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، *كوماروفسكي ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	ليونيد كوماروفسكي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ البلاغ:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إلقاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بشكل تعسفي
المسائل الموضوعية:	إلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي، والتعذيب، والمساس بشرف صاحب البلاغ وسمعته، وعدم وجود سبل انتصاف داخلية فعالة
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، المقدم إليها من السيد ليونيد كوماروفسكي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ليونيد كوماروفسكي، وهو مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك تركمانستان للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أُطلقت النيران على موكب رئيس الدولة الطرف صابر مراد نيازوف، أثناء مروره عبر العاصمة عشق آباد. وقد نجا الرئيس مما يبدو أنه محاولة اغتيال. وفي اليوم نفسه، اتهم الرئيس ثلاثة من زعماء المعارضة بالتورط في الهجوم عليه. وبدأت فوراً عمليات تحقيق واسعة النطاق وألقي القبض على ١٦ شخصاً في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، من بينهم صاحب البلاغ.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ قد وصل إلى تركمانستان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويذكر أن الغرض الوحيد من رحلته هو تناول قضايا تتعلق بتجارة الجعة، وهي تجارة كان قد شرع فيها في تركمانستان في عام ١٩٩١. وقد أقام صاحب البلاغ في منزل غوفانج دزومابيف وهو صديق وشريك له في العمل. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ذهب صاحب البلاغ - وهو أيضاً صحفي محترف - مع السيد دزومابيف إلى مظاهرة سلمية كانت قد نظمتها أمام البرلمان (المجلس) الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية، للاحتجاج على نظام الرئيس نيازوف.

٢-٣ وعندما كان صاحب البلاغ والسيد دزومابيف في طريقهما إلى البرلمان، اصطحبا معهما أحد قادة الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية، السيد شيخ مرادوف، وزير الخارجية السابق لتركمانستان في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. وعندما وصل السيد شيخ مرادوف أمام مبنى البرلمان لاحظ أن عدداً قليلاً من الناس قد اجتمعوا هناك، فقرر أن يؤجل المظاهرة. وعاد صاحب البلاغ والسيد دزومابيف بعد ذلك إلى المنزل.

٢-٤ وفي عصر نفس اليوم، بثت قنوات التلفزيون المحلية كلمة موجهة للجمهور ألقاها الرئيس نيازوف معلناً فيها أنه وقع ضحية محاولة اغتيال في الصباح. واتهم صراحة السيد شيخ مرادوف وغيره من قادة الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية بتنظيمهم محاولة الاغتيال.

٢-٥ وألقي القبض على السيد دزومابيف في منزله مع ابنه ووالده وأخيه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. كما قام ثلاثة رجال يرتدون الزي المدني بإلقاء القبض على صاحب البلاغ في منزل دزومابيف في وقت مبكر من صباح يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنوا أنهم يعملون في مكتب المدعي العام. وما أن سلّم صاحب البلاغ جوازه الأمريكي حتى انقض عليه رجال مسلحون من وراء الأشجار والمنازل المحيطة، وقيدوا يديه واهالوا عليه بالضرب. ولم تُوضح لصاحب البلاغ أسباب إلقاء القبض عليه ووُضع في المقعد الخلفي لسيارة حيث استمر ضربه كلما تجرأ على السؤال عن أسباب إلقاء القبض عليه. واقتيد إلى مبنى وزارة الأمن الوطني حيث استُجوب.

٢-٦ وخلال الساعات الأولى من الاستجواب، طُلب إلى صاحب البلاغ أن يكتب على ورقة "كل ما فعله". وبما أنه لم يكتب ما أُريد منه أن يكتب، قيل له إنه قيد التوقيف. ولم يُطلعَ على أمر بإلقاء القبض عليه ولا على أسباب ذلك. ولم يطلع إلا في اليوم الثالث من احتجازه، أي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على قائمة بالتهم الجنائية الموجهة إليه والبالغ عددها أربع عشرة تهمة، بما في ذلك محاولة اغتيال رئيس الدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم، وتهريب المخدرات والأسلحة.

٢-٧ واحتُجز صاحب البلاغ، خلال الأشهر الخمسة التالية، في "السجن الداخلي" لوزارة الأمن القومي. وعلى الرغم من طلباته، لم يتم مطلقاً إحضاره أمام قاضٍ أو محاكمته في محكمة، كما أنه لم يعط فرصة للاتصال بمحام من اختياره. وبدلاً من ذلك، عين مكتب المدعي العام له تلقائياً محامية هي السيدة جمعة غل. إلا أن هذه المحامية لم تساعده ورفضت رفع شكوى باسمه تتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه. وعندما أطلعها صاحب البلاغ على الكدمات والندبات الظاهرة على جسده تملكها الخوف وقالت له إنها لن تجازف بحياتها من أجله.

٢-٨ ولم يُسمح لصاحب البلاغ طوال فترة الاحتجاز الاتصال بأفراد أسرته لا كتابة ولا هاتفياً، كما أنه مُنع من تلقي زيارتهم. وقد أودع في الحبس الانفرادي خلال الأيام السبعة الأولى من احتجازه، قبل أن تخطر سفارة الولايات المتحدة في عشق آباد باحتجازه.

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح لمرات متعددة من جانب موظفي وزارة الأمن القومي وأنه كان أحياناً يُخقن بمؤثرات عقلية لانتزاع اعترافات منه. وفي اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليه، وبعد أن رفض الاعتراف بمشاركته في محاولة الاغتيال، قام رجال يرتديان الزي العسكري بضربه بعصا مطاطية وركله بحذائهم العسكري قبل أن يفقد وعيه. وفي مناسبة أخرى، في بداية كانون الأول/ديسمبر، بعد أن التقى بممثل من سفارة الولايات المتحدة، أيقظه حراس السجن في منتصف الليل واقتادوه إلى غرفة الاستجواب، حيث شلوا حركته وانهالوا عليه بالضرب على عقبيه بعصا مطاطية. وقد فقد وعيه وعندما استيقظ واصل الضباط ضربه حتى أغمي عليه مرة أخرى. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أوقظ مرة أخرى واقتيد إلى غرفة أخرى، حيث قُيد إلى كرسي. وقامت امرأة ترتدي زي الممرضات بحقنه في ذراعه. ولم يتذكر ماذا حدث بعد هذه الحقنة. وبعد أن أُطلق سراحه، أُطلع على فيلم فيديو يظهر فيه وهو يعترف بأنه مدمن على المخدرات وأنه شارك في مؤامرة اغتيال الرئيس. ولا يتذكر أنه أدلى بهذا البيان الذي بُث في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على التلفزيون التركماني الحكومي.

٢-١٠ وكانت ظروف الاحتجاز في السجن الداخلي لوزارة الأمن القومي لا إنسانية ومهينة، لأسباب منها حجب الضوء الطبيعي وانخفاض درجة الحرارة وسوء الظروف الصحية للغاية. وقد احتُجز في الزنزانة رقم ٣٠ مع سجين مدان ومحكوم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة بتهمة محاولة اغتيال الرئيس نيازوف. ثم نُقل في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى الزنزانة رقم ٣٣ التي تقاسمها مع مواطن إيراني مدان ومحكوم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة تهريب المخدرات. كما أن طلباته المتعددة بأن يقابل طبيباً لم يُستجب لها، رغم إصابته بداء السكري.

٢-١١ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعد تدخل سفارة الولايات المتحدة، أطلق سراح صاحب البلاغ بعفو رئاسي. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، أصدرت السلطات التركمانية كتاباً يُدعى أنه من تأليف صاحب البلاغ ويعترف فيه بمشاركته في محاولة اغتيال الرئيس. وينكر صاحب البلاغ أنه ألفّ هذا الكتاب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة تكشف النقاب عن انتهاك كل من المادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.٠

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية إلقاء القبض عليه واحتجازه بصورة تعسفية انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد. وبموجب تشريع الدولة الطرف، ليس من صلاحية موظفي مكتب المدعي العام إلقاء القبض على أي شخص. وفضلاً عن ذلك، فقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ دون أمر صحيح بإلقاء القبض. وظل صاحب البلاغ قيد الاحتجاز غير القانوني لمدة ١٥٠ يوماً منها ٧ أيام قيد الحبس الانعزالي التام.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ لأنه رغم طلباته لم يُعلم وقت إلقاء القبض عليه بأسباب ذلك. ولم يُعلم بالتهم الموجهة إليه إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ولم يُعلم مطلقاً بحقه في الاتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية للولايات المتحدة. وأوضح أنه وفقاً للتغييرات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي اعتُمدت مؤخراً، يجوز للسلطات أن تحتجز الشخص لمدة ٧٢ ساعة دون أمر رسمي بإلقاء القبض، ولكن يجب، في حالة إبقاء الشخص قيد الاحتجاز لمدة أطول، توجيه التهمة بصورة رسمية في غضون ١٠ أيام. ولم تُحترم هذه الأحكام في حالته.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ إنه ضحية انتهاك الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩. فخلال الأشهر الخمسة التي قضاها في السجن، وعلى الرغم من الطلبات المتعددة التي وجهها، لم يُحضر مطلقاً أمام قاضٍ لكي يبت في قانونية احتجازه. ولم يحاكم ولم يدن بأي تهم موجهة إليه. ولم يُسمح له بتعيين محامٍ من اختياره. وقد نصحته المحامية التي عينها تلقائياً مكتب الإدعاء العام بأن يتعاون مع المحققين، وأن يعترف بالتهم الموجهة إليه وأن يوقع على جميع الوثائق المقدمة إليه. وعلى الرغم من طلباته المتكررة، رفضت المحامية تقديم شكوى باسمه تتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز، خوفاً من تعرضها لعمليات انتقامية. وكانت تقوم بزيارته من وقت إلى آخر ولكن لم يكن بإمكانه الاتصال بها بمبادرة منه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز في السجن الداخلي في وزارة الأمن القومي كانت لا إنسانية ومهينة وتنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠. فكانت زنزانة الاحتجاز صغيرة للغاية وتفتقر للضوء الطبيعي وكانت المراحيض بدون ماء ومليئة بالصراصير. ولم يسمح للمحتجزين بالاغتسال إلا مرة واحدة كل أسبوعين وكانت درجة الحرارة باردة للغاية (دون الصفر في الشتاء). وكانت نوعية الغذاء رديئة للغاية ولم يُسمح له بممارسة التمارين الرياضية خارج الزنزانة. كما حُرم صاحب البلاغ من الرعاية الطبية على الرغم من إصابته بمرض السكري.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ لأنه احتُجز مع أشخاص مدانين وعومل دائماً وكأنه شخص مُدان، على الرغم من أنه لم يكن إلا شخصاً متهماً.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه في السجن الداخلي في وزارة الأمن القومي هي بمثابة تعذيب ومعاملة وعقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة بموجب أحكام المادة ٧ من العهد. فقد تعرض للضرب

الشديد في مناسبات مختلفة بعصي مطاطية ورُكل في رأسه بالجزم. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي مناسبتين أُخريين، حُقن أيضاً دون إرادته بمؤثر عقلي لإرغامه على الاعتراف.

٣-٨ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد لأن حكومة الدولة الطرف أصدرت في نهاية عام ٢٠٠٣ كتاباً نُسب تأليفه إليه، وهو كتاب يتضمن الرواية الرسمية للأحداث التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي مناسبات عديدة، ذكر صاحب البلاغ علناً أنه لم يؤلف الكتاب، وأنه غير مطلع على محتواه وأنه لا يملك حق النشر أو التأليف على الرغم من رمز حقوق النشر والتأليف الذي يظهر إلى جانب اسمه. ولم يوقع مطلقاً على عقد مع سلطات الدولة الطرف للسماح لها باستخدام اسمه ليظهر على أي مطبوع أو إصدار أو بيع أي شيء باسمه. ووجود هذا الكتاب يشكل اعتداءً غير قانوني على شرفه وسمعته. أما الرواية الرسمية لأحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الواردة في الكتاب فهي محض أكاذيب ترمي إلى القضاء على الحركة المعارضة في البلد. ووجود مثل هذا الكتاب يعرض حياته المهنية للخطر كصحفي ويضلل الشعب التركماني إذ يصوره على أنه مُدافع مخلص عن النظام.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ عدم وجود أية سبل انتصاف داخلية أمامه، وأنه حتى إن وجدت هذه السبل، فإنها لن تكون فعالة لانعدام استقلال القضاء في الدولة الطرف الذي يقع تحت رحمة الرئيس. وعلى الرغم من أن المادة ١٠١ من الدستور تكفل استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال غير موجود من الناحية العملية. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٠٢ من الدستور على أن رئيس الدولة هو الذي يعين القضاة في جميع المحاكم وتنص المادة ١١٢ على أن النائب العام يخضع لسلطة رئيس الدولة. وعدم وجود محكمة دستورية مستقلة يعني أن مبدأ فصل السلطات والشرعية غير مشمولين بحماية فعلية. ويتجسد انعدام استقلال القضاء والانعدام الكامل لاحترام أي قاعدة إجرائية أساسية في محاكمة الأشخاص الذين اتهموا بالمؤامرة المزعومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بإجراءات موجزة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الانتهاكات تتضمن أموراً منها: عدم إتاحة الاستعانة بمحامٍ مستقل؛ وعدم إتاحة الاطلاع على مواد الإدعاء؛ وانتهاك الحق في استدعاء شهود لصالح المتهم؛ وانتهاك حظر "تشديد العقوبة"؛ وانتهاك حظر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي؛ والحرمان من الحق في زيارات أسرية وزيارة السلطات القنصلية. ويقدم صاحب البلاغ تقارير مختلفة من منظمات حكومية وغير حكومية دولية ومن مصادر أخرى تدعم هذه الادعاءات.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبأنه اتُهم بارتكاب جريمة وفقاً للتشريع الجنائي للبلد. ولم يتم إخضاعه لأي ضرب من ضروب التعذيب أثناء التحقيق. وعملاً بأحكام القانون الدولي والقانون الوطني، مُنح القسم القنصلي في سفارة الولايات المتحدة في تركمانستان الحق في الاتصال به. وبالاستناد إلى مبادئ الإنسانية والعدالة ومراعاة لطلب حكومة الولايات المتحدة، سُلم صاحب البلاغ إلى ممثلي حكومة الولايات المتحدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- لم يقدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية، ولا تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. وفي حالة عدم وجود أي عقبة واضحة على المقبولية، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات مشفوعة بأدلة كافية وأن البلاغ مقبول بقدر ما يتعلق بالمواضيع المثارة بشأن المادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول بصورة مفصلة ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إيلاء هذه الادعاءات الاهتمام الواجب ما دامت مدعومة بأدلة كافية.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تذكر اللجنة أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وفي هذه الحالة، بما أن الأشخاص الذين ألقوا القبض على صاحب البلاغ موظفون يعملون لدى مكتب المدعي العام ولا يتمتعون، حسبما أُفيد، بصلاحيات إلقاء القبض على الأفراد بموجب تشريع الدولة الطرف، وبما أن صاحب البلاغ وُضع في الحبس الانعزالي لفترة لا تقل عن ٧ أيام، فإن هذا الاحتجاز يعتبر تعسفياً. وعليه، تخلص اللجنة، في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض على هذا الادعاء، إلى أن الظروف التي حُرم فيها صاحب البلاغ من حريته تنتهك حظر الاعتقال والاحتجاز تعسفاً المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، فإن اللجنة تلاحظ أنه لم يتم إعلام صاحب البلاغ، فيما يبدو، عند إلقاء القبض عليه، بأسباب إلقاء القبض عليه والتهم الموجهة إليه، وأنه لم يُعلم بذلك إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ومرة أخرى، وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف معلومات ذات صلة بهذا الإدعاء، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق باحتمال وجود انتهاك للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُحضر، طوال مدة احتجازه، أي لمدة خمسة أشهر تقريباً، لا أمام قاض ولا أمام أي موظف مرخص له قانوناً بممارسة الصلاحيات القضائية. وتكرر اللجنة أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة الاحتجاز بدون ترخيص قضائي بضعة أيام[١]. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ، على الرغم من تعيين محامٍ له تلقائياً، مُنع من رفع دعوى أمام المحكمة لتقييم قانونية احتجازه. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف وعدم تقديم الدولة الطرف أي تفسير، تعد هذه الوقائع بمثابة انتهاك للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ أما فيما يتعلق بالإدعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز في السجن الداخلي لوزارة الأمن القومي التي وصفها صاحب البلاغ بصورة مفصلة (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه)، فإن اللجنة تخلص إلى أنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ودون احترام لكرامته المتأصلة، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد[٢]. وبالمثل، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لأن صاحب البلاغ احتُجز مرتين مع أشخاص مدانين، دون أية إشارة إلى ظروف استثنائية تبرر مثل هذا الاحتجاز.

٧-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة البيان العام الذي قدمته الدولة الطرف والذي يشير إلى عدم تعرض صاحب البلاغ لأي ضرب من ضروب التعذيب أثناء عملية التحقيق. بيد أن الادعاءات المحددة التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد أن تعرضه للضرب المبرح والتخويف بغرض إرغامه على الاعتراف، وأنه حُقن دون إرادته بمواد مجهولة لنفس الغرض، هي إدعاءات لم تكذبها الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧.

٧-٧ وأخيراً، فإن إصدار كتاب يؤكد الرواية الرسمية للوقائع التي حدثت يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ويصور صاحب البلاغ زوراً على أنه مؤلف الكتاب، يشكل، في ظل عدم تقديم الدولة الطرف معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، تدخلاً غير مشروع في الحرمة الشخصية لصاحب البلاغ واعتداءً غير مشروع على شرفه وسمعته انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، ولهذا الغرض فهي ملزمة باتخاذ خطوات ترمي إلى ما يلي: (أ) بدء إجراءات جنائية لملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ و(ب) منح صاحب البلاغ جبراً مناسباً، بما في ذلك التعويض؛ و(ج) التراجع علنا عن نسْب تأليف الكتاب المشار إليه أعلاه إلى صاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وقد أقرت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٨ بشأن المادة ٩ من العهد، الفقرة ٢.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٩٠، *بينيت ضد جامايكا*، الفقرتان ١٠-٧ و١٠-٨؛ ورقم ١٩٩٣/٦٩٥، *سيمسون ضد جامايكا*، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٤، *شو ضد جامايكا*، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٩٩٧/٧٣٤، *مكليود ضد جامايكا*، الفقرة ٦-٤.